



## 82934 - هل يقوم المصلون عند سماع الإقامة أو في وسطها أو عند فراغها؟

### السؤال

عندما يقيم المؤذن الصلاة ، ينهض البعض ويستعدون ويترافقون في الصف ، لكن البعض الآخر يبقون في أماكنهم إلى أن يقول المؤذن "قد قامت الصلاة" ، فما هو الفعل الصحيح؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأمر في ذلك واسع ، فلإنسان أن يقوم في أول الإقامة أو في وسطها أو بعد انتهائها ، وجمهور العلماء على أنه إذا كان الإمام في المسجد ، لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة .

قال الإمام مالك رحمه الله في "الموطأ": "وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍ يُقَامُ لَهُ ، إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ ، فَإِنَّ مِنْهُمُ التَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ وَلَا يَسْتَطِيغُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجْلٍ وَاحِدٍ" انتهى .

وقال الحافظ في "الفتح": "وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُمْ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغَ الْإِقَامَةُ . وَعَنْ أَنَّسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ : "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" رَوَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ ، وَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ (يعني ابن مسعود رضي الله عنه) . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : "إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَبَ الْقِيَامُ ، وَإِذَا قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ عُدِلَتِ الصُّفُوفُ ، وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَبَرَ الْإِمَامُ" .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَذَهَبَ الْجُمُهُورُ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَرَوُهُ" انتهى باختصار .

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل ورد في السنة وقت محدد للقيام للصلاة عند الإقامة ؟

فأجاب : لم ترد السنة محددة لموضع القيام ؛ إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تقوموا حتى تروني ) متفق عليه ، فممتى قام الإنسان في أول الإقامة ، أو في أثنائها ، أو عند انتهائها فكل ذلك جائز" انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (13/16).

والله أعلم .